



1 0 ديسمبر 2025

-- 4318

مقرر

رقم بتاريخ

بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين (2) من الدرجة الثالثة

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 الخاص بتدبير إجراءات التوظيف داخل المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 08 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 377-06-2 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- بناء على القانون الإطار برسم سنة 2025.
- وبناء على حاجيات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة الرباط، وبمدن أخرى إن اقتضى الأمر ذلك، يوم الاحد 21 دجنبر 2025 مباراة لتوظيف متصرفين

(2) من الدرجة الثالثة في التخصص المحدد في المادة الرابعة بعده وسيتم تعيينهما حسب حاجياتها بمصالحها المركزية أو الخارجية.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين، من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية،

الحاصلين على الدبلومات أو الشهادات المسلمة من المؤسسات الجامعية الوطنية في المسلكين المشار إليهما بعده أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها

طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية

إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق.

المادة الرابعة: يحدد عدد المناصب والتخصص المطلوب على الشكل التالي:

عدد المناصب	التخصص المطلوب
2	السوسيولوجيا
	Sociologie

المادة الخامسة: تشمل هذه المباراة على الاختبارين التاليين:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل	المرشحون المدعوون لاجتياز الاختبار الشفوي
الاختبار الكتابي	موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه، ويمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.	ثلاثة ساعات (3)	3	يتم استدعاء المرشحين الأوائل من بين الناجحين في الاختبار الكتابي لاجتياز الاختبار الشفوي كحد أقصى في حدود (6) مترشحين .
الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه.	ما بين 15 و30 دقيقة	2	

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
 - نسخة من الدبلوم أو الإجازة المحصل عليها في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة مدعومة وجوبا، بقرار المعادلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح؛
 - بالنسبة للدبلوم أو الإجازة التي لا تتضمن التخصص المطلوب، ترفق وجوبا بشهادة تسلم من طرف المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم يشار فيها إلى التخصص؛
 - يتعين على المترشحين الموظفين ومستخدمي المؤسسات العمومية إرفاق ملفاتهم وجوبا بالموافقة النهائية لإدارتهم للمشاركة في هذه المباراة مسلمة من طرف السلطة المخولة بتسليمها مع الإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح ببوابة www.emploi-public.m تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة مستخدم أو موظف؛
 - بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتعين عليهم إرسال طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم إضافة إلى التسجيل بالموقع الإلكتروني المبين في المادة السابعة، ويتوجب عليهم تضمين الوثيقة التي تثبت الصفة السالفة الذكر في ملف الترشيح؛
 - بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة تثبت هذه الوضعية والإشارة إلى ذلك عند تعبئة طلب الترشيح بالبوابة أعلاه.
- المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الاثنين 15 دجنبر 2025 .

المادة الثامنة: تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (الاختبارات الكتابية والشفوية) وكذا مكان إجرائها على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
توقيع: بناصر بولعجول

